



منشور تصدر رقمه (٧) لسنة ٢٠١٨

أشاره الى :-

- بيان على : -

 - * كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢١٤٧ في ٢٠١٨/٤/٢٢ .
 - * منشور مشرك إستيراد رقم ١٨ وتصدير رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ المعلن بموجبه قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود .
 - * منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ .
 - * منشور مشرك بحالتها الرابطة " وت بلو " وتعديلاته رقم ٥ لسنة ٢٠١١ المعن به القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرابطة .
 - إلخاً بـ :
 - * قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت .
 - * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ وlaw لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
 - * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وlaw لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

پراغی اتباع مایلی ”

- * يطبق كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢١٤٧ في ٢٢/٤/٢٠١٨ (المطبوع خلفة).




للمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني [www.english-test.net](#).

رئيس الادارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية د/ فائزه محمد

٢٠١٨ مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات
عاصم صلاح الكاشف
مديري عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
مها مصطفى سليم

الإسكندرية في ١٣ شعبان ١٤٣٩
المواافق: ٢٩ إبريل ٢٠١٨

السيد الاستاذ/



الجمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيد الدكتور / مجدى عبدالعزيز

وكيل أول وزارة المالية
رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد،

في ضوء الاحكام العامة للسماح المؤقت الواردہ بقانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ، فقد سبق أن صدر منشور الجمارك رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ والمتضمن اشتراط تصدير الأصناف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ تحت نظام السماح المؤقت أن يتم تصنيعها تحت هذا النظام لمرحلة الكرسن كحد أدنى .

أتشرف بالاحاطة أنه قد ورد كتاب اتحاد الصناعات المصرية المؤرخ ٢٠١٨/٣/٢٥ مرفقا به كتب الجهات المعنية بالجلود والمتنضم طلب فرض الية لاحكام تطبيق القرار الوزاري رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ في شأن فرض رسم صادر على جلود الكرسن (الأبيض أو عديم اللون) على جميع الشركات التي تستورد الجلود بنظام السماح المؤقت ، وأن يكون التصدير في حالة الكرسن ألوان كحد أدنى عدا الأبيض

ومن حيث أن نظام السماح المؤقت نظام جمركي خاص لا تسري عليه القواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ، فقد تم مناقشة الجهات المعنية في هذا الشأن والتي أفادت بأن السبب في طلبها المشار اليه يمكن في عدم إمكانية التمييز بين جلود الكرسن المصدرة الا في مرحلة الكرسن ألوان كحد أدنى عدا الأبيض ، مما ترتب عليه عمليات تلاعب لتصدير جلود الكرسن المحلية (الأبيض أو عديم اللون) دون سداد رسم الصادر عليها بدلا من الجلود الخام السابق استيرادها تحت نظام السماح المؤقت .

ووفقا لما تقضي به أحكام المادة ٩٩ من قانون الجمارك المشار اليه ، وسعيا لضبط منظومة الجلود في السوق المحلي والحد من عمليات التلاعب في هذا الشأن .

فقد تشاطروننا سيادتكم الرأي في التنبية باتخاذ اللازم أنه عند استيراد الأصناف الواردة بالقرار الوزاري رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ تحت نظام السماح المؤقت فإنه يتشرط لتصديرها تحت هذا النظام تصنيعها لمرحلة الكرسن ألوان كحد أدنى عدا الأبيض.

وتفضلا بقبول فائق الاحترام،،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية

سعيد عبد الله

٢٠١٨/٤/١٩ - مارس ٢٠١٨ - لوصقة المركبة للسماح المؤقت
٢٠١٨/٤/٢٠ - مارس ٢٠١٨ - لجذار
٢٠١٨/٤/٢١ - مارس ٢٠١٨ - فاتح شهر